

6607 - حكم من يسابق الإمام في صلاته في ركوعه وسجوده

وكل حركاته في الصلاة فهل تعتبر صلاته صحيحة ؟

صالح اللحيدان

لدينا احد المصلين يسابق الامام في صلاته في ركوعه وسجوده وكل حركاته في الصلاة فهل تعتبر صلاته صحيحة ام يجب عليه اعادتها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه - [00:00:00](#) وبعد فان النبي عليه افضل الصلاة والتسليم. قال انما جعل الامام ليؤتم به. ومعنى يؤتم وبالامام يتبع فلا يسبق لا بتكبير ولا تحميد ولا بركوع ولا سجود ولا تسليم اذا كبر المأموم - [00:00:23](#) واذا ركع المأموم بعد ركوعه ويرفع بعد ركوعه رفعه. والنبي صلى الله عليه وسلم حذر الذي يسابق الامام فجاء في حديث اما يخشى الذي يسابق الامام ان يقلب الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار - [00:00:50](#) والله اعلم ان المراد بهذا التمثيل ان الحمراء قليل التأدب وقليل الاستفادة ولا يتأثر بالتوجيه الا ببطء وهذا الذي لا يتقيد بامامه ولا يضبط متابعتة له في حركاته وسكناته وانتقالاته من اركان الصلاة من ركن الى ركن - [00:01:09](#) هذا يخشى عليه ان لم تمسخ صورته في الباطن صورة حمار الا يقبل منه عمل. وقد بحث اهل العلم في حكم المسابقة فاذا ركع الانسان قبل الامام ولم يعد يرفع رأسه من الركوع لابتداء الركوع مرة اخرى فان ركوعه هذا غير معتد به. لان الامام - [00:01:34](#) انما جعل ليؤتم به والامر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي الفساد فاذا نهينا عن مسابقة الامام فخالفتنا فمخالفتنا لمسابقة للتقيد بامر النبي الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم تجعل اعمالنا فاسدة لان من شرط صحة العمل - [00:02:04](#) ان يكون خالصا لوجه الله موافقا لسنة رسول الله فلا بد من توفر هذين الشرطين في كل عمل من الاعمال القرب فالذي يسابق الامام ويتعمد سبقه لا صلاة له لكن هل يعيد الصلوات التي مضت من جميع - [00:02:34](#) دهره الماضي او لا الجواب ارجو ان تكون التوبة الجابة ما سبقها من سيئات فيقضي الصلاة التي فاتت اذا تذكر او سمع هذا الجواب ان يقضي اقرب صلاة له ولا يكلف الله جل وعلا نفسا الا وسعها - [00:02:56](#) وهو سبحانه وتعالى لا يكلفنا ما يعنتنا ويحرجنا. فمن كان دأبه طول عمره الماضي انه يسابق الامام يركع قبله ويرفع من السجود قبله ويهوي الى السجود قبله ارجو ان الله جل وعلا يعفو عنه اذا تاب الى الله جل وعلا واقلع - [00:03:24](#) عن هذه المسابقة وتخلّى عن هذه الطريقة السيئة المخالفة لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وبالجمله فان مسابقة الامام محرمة والمتعمد لمسابقة الامام سابقه في الركوع والسجود متى علم انه سبق الامام فان كان سبق الامام بركن من اركان الصلاة - [00:03:45](#) بطلت تلك الركعة التي فيها ذلك الركن ان كان قد فاتت تدارك الركن وان كان سبق للامام ليس في ركن من اركان الصلاة وانما في واجب فانه يأتّم بهذه المسابقة وبالله التوفيق - [00:04:08](#)